

نص رقم إ. ض 2007/28

مذكرة عامة عدد 17 / 2007

الموضوع : شرح أحكام الفصل 22 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 حول تمكين المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون من طرح الديون المتخلى عنها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

ملخص

تمكين المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون من طرح الديون المتخلى عنها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

تضمن قانون المالية لسنة 2007 أحكاما تتعلق بـ :

1. تمكين المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون من طرح الديون المتخلى عنها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على غرار المؤسسات البنكية وحسب نفس الشروط (الفصل 22).

2. تطبيق الأحكام الجديدة على الديون التي يتم التخلي عنها من قبل المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون خلال سنة 2006 والسنوات الموالية (الفصل 88).

تمّ بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 تمكين مؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون من طرح الديون المتخلّى عنها لفائدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2006 وإلى شرح أحكام الفصل المذكور.

### **I. النظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006**

طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006 يمكن للبنوك طرح الديون المتخلّى عنها لفائدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية. ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور أن يتمّ التخلّي عن الديون في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية المنصوص عليهما بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وأن يتمّ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصّلة في الديون المتخلّى عنها.

وفي صورة التراجع عن التخلّي لأيّ سبب من الأسباب وخاصة لعدم إيفاء المدين بتعهداته المتخذة في إطار برنامج الإنقاذ، تتمّ إعادة دمج المبالغ التي تمّ طرحها ضمن نتيجة السنة التي تمّ خلالها التراجع عن التخلّي.

### **II. إضافة قانون المالية لسنة 2007**

باعتبار أن المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون هي مؤسسات قرض على غرار البنوك، سحب الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2007 آلية طرح الديون والفوائد المتخلّى عنها لفائدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية على معنى القانون المذكور آنفا سواء تم ذلك في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية،

على المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون وذلك حسب نفس الشروط المضبوطة للبنوك وهي :

- أن يتمّ التخلّي عن الديون في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 ؛

- أن يتمّ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصّلة في الديون المتخلّى عنها تبيّن أصل الدّين وفوائده وهويّة المدين ومراجع الأحكام والقرارات التي تمّ بمقتضاها التخلّي.

وفي صورة التراجع عن التخلّي عن الديون لأيّ سبب من الأسباب، تدمج المبالغ التي وقع طرحها في نتائج السنة التي تمّ خلالها التراجع.

### III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

طبقا لأحكام الفصل 88 من قانون المالية لسنة 2007 تطبّق الأحكام الجديدة على الديون التي يتمّ التخلّي عنها من قبل المؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون خلال سنة 2006 والسنوات الموالية.

لمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامّة عدد 21 لسنة 1999.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي